

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٩

بشأن

تنظيم تأسيس الشركات من قبل الجهات الحكومية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية، وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي، وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تأسيس الشركات

المادة (١)

- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، على أي جهة حكومية تدرج موازنتها السنوية ضمن الموازنة العامة أو الموازنة المحقة لحكومة دبي، ترغب بتأسيس أي شركة مطوكة لها بالكامل أو بالمشاركة مع الغير، أيًا كان شكلها القانوني، سواء داخل إمارة دبي أو خارجها، الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وذلك تحت طائلة البطلان.
- ب- يتم تحديد الضوابط والإجراءات التي يجب على الجهات الحكومية المشمولة بحكم الفقرة (أ) من هذه المادة التقيد بها عند تقديم طلب تأسيس أي شركة، بموجب قرار يصدر في هذا

الشأن عن رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصية دائرة المالية.

عدم سرّيان المرسوم

المادة (٢)

لاتسوي أحكام هذا المرسوم على الجهات المُختصّة باستثمار الأموال الحكوميّة بعُوجب التشريعات السارية، وكذلك الشركات التي يتم تأسيسها من قبل سلطات المناطق الحرّة ومناطق التطوير الخاصّة ومركز دبي المالي العالمي.

مُتابعة التنفيذ

المادة (٣)

على دائرة التنمية الاقتصادية والسلطات المشرفّة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحرّة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي، كل في مجال اختصاصه، اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الالتزام بأحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٩ م

الموافق ١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ